طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد ابي حمايل السيف
قال المولى المشار اليه فهي حقيقة ابي لاستعمال اللفظ في معناه
وان اريد منه اللازم اذ ما نحن فيه لا ينطبق على ما قاله
لان الشارع استعمل اللفظ في اللازم واراد الملزوم بل
ولا يمكن ان يكون ايضا مجازا لان المجاز هو ما ذكره بقوله
فان لم يرد المعنى باللفظ وانما عبر بالملزوم واريد اللازم
فلا يكون كناية ولا مجازا ولك ان تقول هذا الذي قاله
القاضي تاج الدين يقتضي انه لا فرق بين الكناية والمجاز
الا ما ذكره وهو مخالف لما قاله القاضي جلال الدين القزويني
من ان اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة
على عدم ارادة ما وضع له فمجاز والا فكناية قال المولى
سعد الدين فعند المصنف الانتقال في المجاز والكناية
كليهما من الملزوم الى اللازم ولا دلالة للازم من حيث
انه لازم على الملزوم الا ان ارادة الموضوع له جايزة في
الكناية دون المجاز قال القاضي وقدم المجاز عليها لان
معناه لجزء معناها لان معنى المجاز اللازم فقط ومعنى
الكناية يجوز ان يكون هو اللازم والملزوم جميعا
قال المولى سعد الدين وانما قال لجزء معناها لظهور انه
ليس بجزء معناها حقيقة فان معنى الكناية ليس هو
مجموع اللازم والملزوم بل هو اللازم مع جواز ارادة الملزوم
ويؤخذ مما قاله القزويني ان لا ينطبق ما نحن فيه على ما
قاله ايضا هذا لكن فرق السكاكي بين الكناية والمجاز
بان الانتقال فيها من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول

النجاد

النجاد الى طول القامة وفي المجاز الانتقال من الملزوم
كالانتقال من الغيث الى النبت ومن الاسد الى الشجاع فما
نحن فيه من الكناية لا من المجاز على ما قاله فان قلت
لا يمكن انطباق تعريف الكناية عليه اذ لا يمكن ارادة
اللازم والملزوم فيه قلت المراد بجواز ارادته المعنى الحقيقي
في الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا بناء في ذلك
كما ان المجاز ينافيه فيه فان قلت فقد منع ذلك في الكناية
بواسطة خصوص المادة كما ذكره صاحب الكشاف
في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية كما
في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عن مماثله وعن
من يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون
بلغت يريدون بلوغه فقولنا ليس كالله شيء عبارتان
معتبقتان على معنى واحد هو نفي المماثلة عن ذاته لا فرق
بينهما الا ما تعطيه الكناية من المبالغة ولا نخفى هنا
امتناع ارادة الحقيقة وهو نفي المماثلة عمن هو مماثل له
وعلى اخص اوصافه قلت ما ذكر لا يمنع مقصود الجواب
اذ ارادة معنى العنق لا يمكن في هذا التركيب للدليل المنفصل
فهو من قبيل ما ذكره صاحب الكشاف فان قلت لم عدل
الشارع عن الحقيقة الى المجاز قلت لانه ابلغ فان قلت لم عدل
عن الاستقبال الى المضي قلت لنكتة ابراز غير الحاصل في
معرض الحاصل لقوة السبب وكون ما للوقوع كالواقع
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى اتى امر الله اي هو
بمنزلة الاتي الواقع وان كان منتظر الغرب وقوعه قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)